قرار محكمة النقض

رقم 8/50

الصادر بتاريخ 07يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/9368

جنحة الإمساك عمدا عن دفع النفقة المحكوم بها في موعدها – سلطة المحكمة

إن المحكمة عندما ناقشت القضية وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن استنادا إلى تصريحه التمهيدي بما له من حجية في الإثبات عملا بالمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية وإلى إعذاره دون جدوى بالقيام بما عليه وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 481 من القانون الجنائي وعقابه بعقوبة حبسية نافذة طالما أن الأصل في العقوبة هو النفاذ لم تخرق القانون في شيء والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (س.ج) بن أحمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ر) بتاريخ 2019/11/5 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببني ملال الرامي إلى نقض القرار عدد 373 الصادر عن الغرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/10/28 في القضية عدد 2019/2801/418 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة عدم أداء النفقة عمدا في وقتها المحدد وعقابه بشهر واحد (01) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها (500 درهم) وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار محمد قاسمي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ (م.ر)محام بهيئة بني ملال مقبول للترافع لدى محكمة النقض المتضمنة لأسباب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

فإنه مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن سبب النقض الأول المتخذ من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وصفت قرارها بمثابة حضوري رغم مناقشتها للقضية بحضور العارض بجلسة 2019/10/21 وحجزتها للمداولة لجلسة 2019/10/28 مما يعرض قضاءها للنقض.

لكن، حيث إنه لما كانت العبرة في وصف الأحكام بالقانون لا بالوصف الذي تضفيه عليه المحكمة خطأ فإنها عندما ناقشت القضية وحجزتها للمداولة بحضور الطاعن يجعل قضاءها حضوريا في حقه وكونها وصفته بمثابة حضوري لا يؤثر في سلامته القانونية بهذا الخصوص طالما أن الطاعن لم يتضرر من الوصف الخاطئ ليبقى ما أثير على غير أساس.

في شأن السبب الثاني للنقض المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن العارض أدلى بتنازل المشتكية إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترتب الأثر القانوني الناجم عن تنازلها عملا بالمادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية مما يعرض قضاءها للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما عللت قضاءها بشأن عدم اعتبار التنازل المدلى به بأنه لم ينصب بشكل محدد وصريح على الدعوى موضوع النازلة جاء قرارها معللا لما فيه الكفاية والسبب على غير أساس.

في شأن سبب النقض الثالث المتخذ من الخرق الجوهري للقانون ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة العارض رغم انتفاء عنصر العمد لديه وكونه غير عائد حتى يعاقب بالحبس ومن دون تمتيعه بوقف تنفيذ العقوبة الحبسية عملا بالفصل 55 من القانون الجنائي مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ناقشت القضية وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن استنادا إلى تصريحه التمهيدي بما له من حجية في الإثبات عملا بالمادة 290من قانون المسطرة الجنائية وإلى إعذاره دون جدوى بالقيام بما عليه وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 481 من القانون الجنائي وعقابه بعقوبة حبسية نافذة طالما أن الأصل في العقوبة هو النفاذ لم تخرق القانون في شيء والسبب على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من اجله

قضت برفض الطلب وتحميل الطاعن ضعف مبلغ الضمانة والصائر والإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة: محمد قاسمي **مقررا** والطيبي تاكوتي وحرية كنوني ولطيفة اسكرم وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيد جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض